المقدمة

العنصرية امر خطير جداً في حياتنا، كما انها تعد أبرز اسباب الحروب المؤدية إلى التفرقة بين الناس وقد عرفت العنصرية منذ بداية الحياة على الارض، كما تعد العنصرية بانها السلوكيات والمعتقدات والتي يمكن من خلالها أن تعلي من شأن فئة ما بحيث تمكنها من التحكم بفئة اخرى، وان تقوم بعدها بسلب حقوق الافراد كافة، كما ان التمييز العنصري يكون أما بالدولة أو الاصل أو العرق أو حتى بالدين والجنس ولون البشرة، بالإضافة إلى عنصرية الطبقات الاجتماعية وهي الاكثر انتشاراً على مستوى العالم.

فجريمة التمييز العنصري مرحلة متقدمة من مراحل تطور الجريمة حيث ان ضحيتها قد يكون فرداً أو مجموعة من الافراد وكما ان اثارها قد تمتد لتستمر لفترة طويلة من الزمن هذا وان مرتكبي جريمة التمييز العنصري قد يكونون افراداً طبيعيين لا يمثلون إلا انفسهم وقد يكونون يمثلون دول وقد يكونون حتى في داخل الدولة نفسها وذلك بما يقوم به مرتكبي الجريمة من اعمال اجرامية اساسها عرقي أو طائفي أو ديني وذلك كان لا بد من وجود قوانين ذات جزاءات رادعة للحد من بشاعة هذه الجرائم.

ان دراسة جريمة التمييز العنصري ذات اهمية كبيرة لما لهذه الجريمة من مساس مباشر بحقوق الانسان التي كفلتها مختلف التشريعات على المستوى الدولي والوطني وعلى الرغم من امتداد جذور هذه الجرائم إلى ازمان بعيدة نسبياً إلا انها لم تحظى بالاهتمام إلا بعد الحرب العالمية الثانية وذلك لكثرة ما وقع من هذه الجرائم في تلك الحرب وبعد التطور الذي شهدته حقوق الانسان للعقود الاخيرة، من خلال اصدار كثير من الاعلانات والمواثيق الدولية التي تعنى بالأمر.

وعليه سوف نتناول في المبحث الاول مفهوم جريمة التمييز العنصري ونتعرف على اهم دوافع ومظاهر هذه الجريمة، وفي المبحث الثاني نتعرف على اركان جريمة التمييز العنصري وهو الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، والمبحث الاخير نتعرف على اهم طرق القضاء على جريمة التمييز العنصري من حيث الوثائق الدولية والاتفاقيات الدولية والانترنيت وسوف تكون لنا خاتمة في هذا البحث ايضاً.

المبحث الأول

ماهية التمييز العنصري

المقدمة

رغم إرساء معيار عدم التمييز كمبدأ أساسي من المبادئ التي يستند إليها القانون الدولي ، فأن استمرار العنصرية ،والتمييز العنصري ،وكره الأجانب ، وما يتصل بذلك من تعصب يدل بوضوح على ضرورة السعي إلى أيجاد سبل جديدة لمعالجة هذه المشكلة بمزيد من العزم ،ومزيد من الإنسانية ،ومزيد من الكفاءة (١).

ومازال الناس من جميع أرجاء المعمورة يعانون بصفة يومية من العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب ،وما يتصل بذلك من تعصب .وهم يتطلعون الى الأمم المتحدة، ودولها الأعضاء ،لشق طريق التقدم ،والمساعدة على هيئة الظروف اللازمة لحياة أفضل ،حياة كريمة خالية من التميز (٢).

ويفترض إن القانون الدولي قد تطور للحد الذي يصنف فعلا الجرائم ضد الإنسانية ويعتبرها الأكثر خطورة في الممارسات الدولية ويطال بملاحقة ومحاسبة ومعاقبة مرتكبيها مهما كان شأنها. على الرغم من القوة المنتصرة ترى إن القانون لايطالها وبأنها يجب إن تكون محمية من الملاحقة والمحاسبة والعقاب، وحتى نفهم المقصود بالجرائم ضد الإنسانية ونميزها من باقي الجرائم الدولية ويشرح البحث معناها ويحاول التوصل إلى تعريف ما يميزها من باقي الجرائم الدولية، على الرغم من الحديث على الجرائم ضد الإنسانية نشأت في أحضان الحرب العالمية الأولى إلا أنها يصبح جزءً فعليا من القانون الدولي (٣).

---

(١) المؤتمر الدولي لمكافحة العنصرية ، والتمييز العنصري ، وكره الأجانب ، وما يتصل بذلك من تعصب ، منشورات أدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠٣، ص١.

(٢) المصدر نفسه ، ص٢.

(٣) وليم نجيب جورج نصار ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ، مركز دراسة الوحدة العربية (بيت النهضة) ، ط١ ، ٢٠٠٨، ص٢١١.

اولا :- التطور التاريخي للتمييز العنصري

يعتبر التمييز العنصري ممارسة موغلة علماً ان كثير من شعوب العالم كانت تعتبر نفسها ارقى من غيرها من الشعوب والاجناس كوجه مميز من وجوه التمييز العنصري الذي يعتبر جريمة ضد الانسانية (١).

ويمكن تعريف التمييز العنصري تاريخياً بأنه :- عرفت العنصرية في امريكا بعد الحرب الاهلية الامريكية في اواخر القرن التاسع بظهور قوانين عنصرية تدعم سيطرة البيض على الزنوج في مجالات الاسكان والتعليم والوظائف ووسائل النقل والاماكن الترفيهية هذا من جانب ، ومن جانب اخر ظهور استعمال لكلمة (ابار تهايد) في جنوب افريقيا عام ١٩١٧ وخلال خطاب القاه جان كريستيان سماتس الذي اصبح لاحقا رئيس وزراء جنوب افريقيا عام ١٩١٩ وجاءت الكلمة ابار تهايد من لغة (الافريكان)اي لغة (المستوطنين البيض ذو الاصول الهولندية) ومعناها الفصل لتجسيد نظام الفصل العنصري بين المستوطنين البيض والسكان السود اصحاب الارض الاصليين وتفضيل الانسان الابيض على الانسان الاسود في جميع المجالات (٢).

ويعتبر التمييز العنصري في الولايات المتحدة لم يتوقف بتاتاً رغم ان القانون الامريكي يحرمه وقد زادت ممارسته بعد مرسوم تحرير العبيد الذي صدر في اثناء الحرب الاهلية الامريكية في الاول من كانون الثاني/ يناير/ ١٨٦٣ (٣).

يبين اتباع سياسة التمييز العنصري في كثير من قارات العالم ودوله واقاليمه على مدى العصور في اسيا و أوربا وافريقيا وامريكا منذ اليونان والرومان والصليبين ولغاية عصرنا الراهن بمختلف صوره .استعبد الغريق القدماء والرومان الشعوب التي اعتبرها اوتى منهم وظل الصينيون لمئات من السنين بعد رحلات ماركو يول والى الصين في القرن الثالث عشر الميلادي .ينظرون الى الغربيين على انهم (بيض همج كثيفو الشعر).

---

(١) وليم نجيب جورج نصار ، مصدر سابق ، ص ١٩٨.

(٢) حنى عيسى - العنصرية في القانون الدولي متاح على الشبكة العالمية للإنترنيت على الرابط http:/puipit.alwanvoice.com/articles/29/10/2014/346211.html تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٣/٢٦.

(٣) Wikipeddia .<American civil war>the free encyclopedia

نقلاً عن المصدر السابق ،ص١٩٨.

حيث تمكن الاوربيون في القرن الثامن عشر حتى اوائل القرن العشرين الميلاديين من فرض سيطرتهم على اجزاء كبيرة من اسيا وافريقيا وبرر هؤلاء المستعمرون سيطرتهم على اساس من السلالات ذات البشرة السوداء والسمراء والصفراء لابد من تدمينهم بواسطة البيض . ومع ذلك فآن معظم السياسات الاستعمارية وقد انتهت في اواسط القرن العشرين الميلادي فان اثارها في العالم باقية الى اليوم وجدير بالذكر هنا ان ابادة الجنس على سبيل المثال تعد من اسوء الاثار المتطرفة المترتبة على التمييز العنصري والكراهية العنصرية .وقد فعل ذلك العرب حين اعلنت جمهورية البوسنة والهرسك استقلالها عن جمهورية يوغسلافيا السابقة فلقي اهالي البوسنة جميع انواع الابادة فقتل من جراء ذلك الالاف البوسنيين وشرد كثيراً من وطنهم كما مضى زمن طويل والفلسطينيون يرزحون تحت العنصرية الصهيونية التي ترى ان جنسها هو الجنس المختار فقتلت وعذبت وصادرت وانتهكت الحرمات تحت سمع العالم وبصره (١)، وعلى اساس هذا الفهم العنصري المريض والسقيم تم اضطهاد عشرات الملايين في أوربا ، مما ادى الى مقتل الملايين ، في اثناء الحرب العالمية الثانية التي جاءت بالأساس نتيجة العقيدة الالمانية بالسمو والتفوق (٢).

وعندما نتحدث عن الفصل العنصري في جنوب افريقيا فأن نظام الحكم الذي خضع له الافريقي اكثر ميلا الى أمتهان الحضارة الافريقية او محاولة الاقلال من شأنها فقد حاول المستعمرون اقناع الافريقي بأنها حضارة بربرية متخلفة الا أن التفرقة والسياسة العنصرية التي عمل بها الافريقي كان لها اثرها . خاصة بالنسبة للعناصر المثقفة . فقد نتج عنها نوع من الاحباط . فكانت الفئات المثقفة حساسة ازاء سياسة الاحتقار والاذلال والاتهام بالتأخر والبربرة فقد ادت خلال فترة طويلة الى الشعور بالنقص والدونية عند الافريقيين. فبدأ الافريقيون وخاصة الكتاب منهم يعبرون عن الامل الذي تسعى اليه الصفوة المثقفة الى صورة من القومية الأفريقية لا تقوم على الايدلوجية العنصرية والدينية العمياء وغير الانسانية وإنما على اساس تاريخي حضاري للشعوب الافريقية سواء كانت زنجية او بربرية او عربية وسواء كانت مسيحية او اسلامية او وثنية (٣).

اضافة الى التحقيقات التي شملت المعاملة الوحشية . والتعذيب والاعتقالات لفترة طويلة دون محاكمة هذا جزء مما مارسته القوات الاسرائيلية ضد المواطنين الفلسطينيين في المناطق المحتلة (٤).

---

(١) اتفاقية القضاء على جريمة الفصل العنصري ، ١٩٧٣.

(٢) وليم نجيب جورج نصار ، مصدر سابق ، ص١٩٩.

(٣) شحاتة ابو زيد شحاتة ، مبدأ المساواة في الدساتير العربية، ط١ ، ٢٠٠١ ،ص١٤٦.

(٤) وليم نجيب جورج نصار – مصدر سابق – ص٢٢٣.

ثانياً:- مراحل تطور القوانين التي مر بها التطور التاريخي للتمييز العنصري

من القوانين التي صدرت لتحقيق الفصل العنصري المباشر بتصنيف الناس الى اجناس عنصرية مختلفة وهذه القوانين هي جوهر عملية الفصل العنصري (١)

(أ) من القوانين التي حصرت السود في محميات لإدارة شؤونهم الداخلية . تحت اشراف الحكومة البيضاء في جنوب افريقيا لإدامة هيمنة وسيطرة البيض على السود هناك (٢).

(ب) من القوانين التي صدرت لتحقيق الفصل العنصري المباشر بتصنيف الناس الى اجناس عنصرية مختلفة وهذه القوانين هي جوهر عملية الفصل العنصري فهي قد صنفت السكن في جنوب افريقيا الى عدة فئات عرقية عنصرية اهمها السود والبيض الملونين والهنود ، التي تم الفصل بينهما بموجب قوانين وتشريعات (٣) .

ومن هذه القوانين جاءت اولاً . قانون تسجيل السكان لسنة ١٩٥٠ . الذي بمقتضاه تم تكوين سجل وطني سجل فيه كل فرد بموجب جنسه او عرقه . وتم تشكيل (مجلس تصنيف الاعراق) للنظر في الحلات الاخلاقية .التي سبق ان اشرنا اليه منذ سنة ١٩٥٠ صدر (قانون السكان الوطنيين لإلغاء التصاريح وتنظيم الوثائق) وهو القانون الذي سمي بقانون جواز المرور (٤) .

(ج) من القوانين التي ادت الى الفصل الاجتماعي والحياتي وهي اساس التمييز العنصري الذي فرض على السكان في جنوب افريقيا واول هذه القوانيين واحضرها هو (قانون مناطق الجماعات) لسنة ١٩٥٠ الذي يعتبره قاعدة مفهوم الفصل العنصري وهذا القانون قسم البلاد الى عدة مناطق عرقية (٥).

---

(١) وليم نجيب جورج نصار ، مصدر سابق ،ص٢١١.

(٢) محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، ط ٢، دار الشروق، الثاهرة ،٢٠٠٥، ص١٦.

(٣) وليم نجيب جورج نصار ،مصدر سابق ،ص ٢١١ .

(٤) المصدر نفسه ،ص٢١١ .

(٥) محمد شريف بسيوني ، مصدر سابق ، ص٢١٢ .

وبموجبه يمنع الاختلاط الفعلي الجسدي بين الاعراق المختلفة في المناطق السكنية وحدد لكل جنس مناطق سكن خاصة به . واجبر السكان على الانتقال الى الناطق المحددة لهم طبقا لأحكام هذا القانون (١) .

وفي سنة ١٩٥١ صدر (قانون منع وضع اليد غير القانونية على الاراضي) والذي بموجبه خول وزير شؤون السكان الوطنيين بإخراج السود النازحين بالقوة من الاراضي العامة او الخاصة واقامة مخيمات توطين لهم (٢).

(د) من قوانين التمييز العنصري القوانين التي شملت العمل ومن ثم قوانين التعليم مما يضمن عدم حصول السود لوظائف عالية واول قوانين العمل في هذه المجموعة كان (قانون عمل البناء من البانتون) وقد اصبح يعتبر جناية ان يقوم اي اسود بالعمل في اي مهنة تحتاج الى مهارة في مناطق البيض وفي المدن التي لا يسمح فيها للسود الا بالعمل ضمن المن المخصصة لهم (٣).

ومن المجالات الاخرى هي قوانين الفصل في المجال الحياتي الخاص بالعمل . علماً ان قوانين التعليم التي صدرت في هذه الحقبة . كانت تحط من مستوى التعليم للسود لمنعهم من ممارسة اعمال مخصصة للبيض بعد انهاء تحصيلهم العلمي واول القوانين في هذا المجال هو (قانون التعليم الخاص بالبانتو) الذي صدر سنة ١٩٥٣ .وقد اجاز هذا القانون لوزارة شؤون السكان الوطنيين انشاء (دائرة تعليم السود) التي مهمتها وضع منهاج يتناسب مع طبيعة واحتياجات السود .وكان واضع هذا القانون هو (هندريك فيرورد)الذي كان آنذاك وزير شؤون السكان الوطنيين والذي صرح في اثناء مناقشة القانون بأن هدف القانون هو منع الافارقة السود من تحصيل تعليم يؤدي بهم الى طموحات لموانع غير مسموح لهم باحتلالها في المجتمع (٤).

وهنالك مجال اخير للفصل العنصري حيث لا يمكن تجاهل نتائج الفصل السياسي الذي نتج من المجموعة الاولى من القوانين التي تحدثنا عنها . والتي منعت السود من

---

(١) Apartheid legislation in south Africa ,p.1. نقلاً عن وليم نجيب جورج نصار ، مصدر سابق ، ص٢١٢ .

(٢)وليم نجيب جورج نصار ،مصدر سابق ، ص٢١٣ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢١٣ .

(٤) Apartheid legislation in south Africa ,p.2. نقلاً عن وليم نجيب جورج نصار ،مصدر سابق ، ص٢١٤ .

المشاركة السياسية في ادارة البلاد . واعتبرت انهم ليسوا مواطنين جنوب افريقيا . بل هم اوطان البانتو ولذا حرموا حتى من حق الانتخاب بعد ان سحبت منهم جنسية جنوب افريقيا والغي تمثيلهم في الهيئة التشريعية ولم يمنع السود فقط من المشاركة بل منع الملونون أيضا . وذلك بموجب (قانون التمثيل المنفصل للناخبين) الذي صدر سنة ١٩٥١ . والذي بموجب تعديله سنة ١٩٥٦ منع الملونون كلياً من التسجيل في قوائم الناخبين (١).

ثالثا:- تعريف التمييز العنصري ودوافعه

أ – تعريف التمييز العنصري . يعتبر الفصل العنصري او التمييز العنصري على كل فعل ينطوي على اضطهاد وسوء معاملة او اي فعل غير انساني اخر لفرد او مجموعة من الافراد على اساس العرق او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او غيرها وذلك بهدف الاضطهاد او الهيمنة على هذا الفرد او مجموعة من الافراد (٢).

ولقد عرفت اتفاقية التمييز العنصري بأنه ((شعور انسان ما يتفوق عنصره البشري الذي ينتمي اليه سواء على مستوى اللون او الجنس ام على اي مستوى من خصائص الانسانية . وينشأ بالضرورة من هذا الشعور الغير سوى سلوك عدواني عنصري لأنه يعزز من اعتقاد المرء بوجود تمايز بينه وبين الغير الاخر مما يستوجب سيادة النظرة بوجود تفاوت بينه وبين مثيله الانسان . ثم لتكبر تلك النظرة المرضية الى النظرة بالتفاوت بينه وبين مثيله الاجناس فيقرر من يؤمن بالنضرة العنصرية ان جنسه اعلا من الجنس الاخر مما يبرر له السيطرة عليهم بغيرهم ولانتقاص من انسانيتهم والحط في قيمة كرامتهم ولأدمية وكذلك الاعتداء عليهم لكي يذعنوا لقدرهم التاريخي بأنهم الاقل قيمة ومكانه بالتالي الاقل بجدوى الحياة (٣).

---

(١) Apartheid legislation in south Africa , p.1. نقلاً عن وليم نجيب جورج نصار ، مصدر سابق ، ص٢١٥ .

(٢) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، ط١، مصر، ٢٠٠٧، ص٤٥٥.

(٣) اتفاقية منع جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.

وبتعريف اخر للتمييز العنصري يعرف كجريمة ضد الانسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية . بأنه ((اي افعال الانسانية تماثل في طابعها ضمن نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد والمنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرفية واحدة ازاء أية جماعة او جماعات عرقية اخرى وترتكب بنية الابقاء على ذلك النظام (١).

وكذلك فأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي اعقدتها الجمعية العامة بقرارها الصادر في ٢١/ ١٢ / ١٩٦٥ والتي جاء في المادة الاولى منها انه (يقصد بتعبير التمييز العنصري في هذه الاتفاقية اي تمييز او استثناء او تقييد او تفصيل يقوم على اساس العرق او اللون او النسب او الاصل القومي ويستهدف تعطيل او عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية او التمتع بها او ممارستها على قدم المساواة في الميدان الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي (٢).

وهناك من عرف التمييز العنصري بأنه ((لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان .دون ما تمييز من اي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي سياسيا وغير سياسي ،او الاصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او المولد ،او اي وضع اخر))

وفضلا عن ذلك ، لا يجوز التمييز على اساس الوضع السياسي او القانوني او الدولي للبلد او الاقليم الذي ينتمي اليه الشخص سواء اكان مستقلا او موضوعا تحت الوصاية او غير متمتع بالحكم الذاتي ام خاضعا لأي قيد اخر على سيادته (٣).

وبتعريف اخر للعنصرية للأمم المتحدة التي شجبت ومكافحة العنصرية على ان (لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان .دون اي تمييز كالتمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او اي رأي اخر او الاصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او الميلاد او اي وضع اخر)(٤)

---

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص٦٣٩.

(٢)الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥ .

(٣)المبدأ العالمي لحقوق الانسان، ١٠ كانون الاول، ديسمبر، ١٩٤٨ نقلا عن الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان لسنة ٢٠٠٣، ص١.

(٤)حنى عيسى، مصدر سابق، ٢٠٠٣، ص١.

ب – دوافع التمييز العنصري

برزت عدة دوافع وتبريرات حدت بالمجموعات العنصرية الى ممارسة سياسة التمييز قائمة على الاستعلاء من جه والاستعباد من جه اخرى وبدت سياسة التمييز العنصري سياسة ثابتة منتظمة ومبرمجة توكيل بمكيالين بين السكان ابتغاء تحقيق عدة غايات واهداف من ابرزها ما يلي:

١ – **الدوافع الاقتصادية :-** وقد تمثلت برغبة المجموعات العنصرية كالأوربيين في زيادة تراثهم الاقتصادي . اما بزيادة الانتاج الاقتصادي بواسطة تشغيل السود الافريقيين بالمصانع والمنشآت الاقتصادية متسربا بالسخرة دون مقابل .سوى الاكل والشرب والسكن وللباس .واما بتجارة الرقيق كسلع تجارية تباع وتشترى (١).

٢ – **الدوافع الثقافية :-** بدعوى نشر الثقافة الغربية بين الناس الاميين الجهلة فيما وصف (سجلات انسانية) لنشر الثقافة والعلوم المختلفة بين الافريقيين.

ويعتبر كره الاجانب ضد غير المواطنين ولا سيما المهاجرين ولاجئين وملتمسي اللجوء . تشكل احد الدوافع للعنصرية المعاصرة وبأن انتهاكات حقوق الانسان التي تدفع ضد هذه الجماعات تحدث على نطاق واسع في سياق الممارسات القائمة على التمييز وكره الاجانب والعنصرية (٢).

٣– **الدو افع السياسية :-** والتي تتمثل بمحاولة نشر ما يسمى بالحضارة الغربية المزدهرة في افريقيا السوداء. والنهوض بالأوضاع السياسية في البلاد من خلال نظام الوصاية الاوربية ونظرا لكثرة الافريقيين وقلة عدد المهاجربين الاوربيين الى افريقيا . وخوفا من سيطرة السود على السلطات التمثيلية والتشريعية والقضائية . والفزع من أشراف البيض بطوفان السود تنادى الأوربيون الى ابراز حاجز اللون الاسود للتفريق بين الاوربيين والافريقيين لتبقى للبيض الغلبة والسيطرة على جميع المجالات العامة بدعوى ان تكاثر الملونين من السود وسواهم أزاء البيض وخاصة في جنوب افر يقيا ورود يسيا .سيؤدي في حالة السماح للأفريقيين بالتساوي عدديا مع الاوربيين الى فقدان الحضارة البيضاء او ضياعها (٣).

---

(١) ابراهيم دراجي التمييز العنصري بحث منشور على الموقع

www.arab-ency.com/-ldetai.lawphp?full=lind=163968 **تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٤/٥**

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

خاتمة المبحث الاول

ان الغموض الذي شاب تعريف هذه الجريمة مما قد يجعل من تطبيق نص المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية امراً صعباً في احيان كثيرة كذلك فأن مراحل تطور القوانين التي عالجت هذه الجريمة قد مرت بسلسلة طويلة لنفع القوانين التي تعالج هذه الجريمة.

المبحث الثاني

اركان جريمة الفصل العنصري

المقدمة

انطلاقاً من تعريف الجريمة الذي هو عدوان على مصلحة يحميها القانون، التي يكون النص عليها، وبيان اركانها من اختصاص القانون الجنائي، فأن الجريمة الدولية عموماً، ومنها الجريمة ضد الانسانية والتي تدخل من ضمنها جريمة التمييز العنصري، تمثل عدواناً على مصلحة يحميها القانون الدولي، وكما ان الجريمة غير الدولية تتكون من اركان اساسية ثلاثة هي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، فأن جريمة التمييز العنصري. ايضاً هي الاخرى تتكون من هذه الاركان (١).

وكمبدأ عام في التشريعات الداخلية لا يتدخل قانون العقوبات فيما يدور في اذهان الناس من افكار ونوايا لأن مثل هذه الافكار والنوايا هي حديث نفس وليس من شأن القانون ان يتدخل فيما يحدث الانسان به نفسه وحتى وان اباح افكاره هذا للغير وكشف عنها. بينما تدخل مرحلة الاعداد والتحظير ضمن نطاق السلوك الاجرامي في القانون الدولي الجنائي (٢).

لذا سوف ندرس في هذا المبحث اركان جريمة التمييز العنصري وهما: الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي.

---

(١) مدهش محمد احمد المعموري، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الانسانية، ط١، دار الكتب والوثائق العلمية، ٢٠١٤ ، ص٢٣٧.

(٢) عدي طلفاح محمد خضر ، الجريمة الدولية، صورها واركانها، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، تشرين الثاني ٢٠٠٧، ص٢٦٧.

اولاً:- الركن المادي

عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، الركن المادي للجريمة على انه " سلوك اجرامي بارتكاب فعل جريمة القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون" (١)، وهذا السلوك سواء كان ايجابياً ام سلبياً، لا تقوم الجريمة إلا به، ويجب ان تكون له آثار مادية محسوسة، بواحدة أو اكثر من الحواس، إذ لا يعد من مثيل الركن المادي، ما يدور في ذهن الفرد من افكار، ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي، لعدم ترتب اثار مادية على ذلك، وبالتالي لا وجود لهذا الركن (٢).

وجاء تعريف الفصل العنصري في النظام الاساسي منسجماً مع باقي اركان الجرائم ضد الانسانية الاخرى، إذا لم يكن ذكر (أ-٢) من اتفاقية الفصل العنصري لينسجم مع ما ارتاه النظام الاساسي من ابعاد المعاملة أو العفوية القاسية أو اللاإنسانية أو الحاقه بالكرامة من دائرة الجرائم ضد الانسانية في اشارة ضمنية إلى عدم تجاوزها حداً من الخطورة والشدة يسمح بإدراجها في اختصاص المحكمة، وعلى كل سيكون على المحكمة اعتماد تعريف واحد للعرف والجماعة العرفية في كل من جريمة الفصل العنصري حتى لا تقع في تناقض مع نفسها (٣).

ان للركن المادي في الجريمة ضد الانسانية ثلاثة عناصر هي السلوك الاجرامي، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية بينهما، ففيما يتعلق بالسلوك الاجرامي، يقصد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة، وبالتالي فلا جريمة بدونه، ويختلف هذا النشاط من جريمة إلى اخرى (٤).

ولا تتحقق الجريمة من دون وجود ماديات، تظهر إلى العالم الخارجي وتكون بسلوك الجاني، وقد يكون هذا السلوك ايجابياً، اي انه يتمثل بفعل يقوم به، أو انه يكون سلبياً بامتناع الجاني عن فعل كان من الواجب عليه القيام به، ولا بد ان يكون في ذلك السلوك

---

(١) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة المعدل١٩٦٩.

(٢) علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية/ بغداد، ٢٠٠٦، ص١٣٨-١٣٩.

(٣) وسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الانسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٦ ،ص٥١٨.

(٤) مدهش محمد احمد المعموري، مصدر سابق، ص ٩٨.

اعتداء على مصلحة يحميها القانون، اي ان له ترقي العالم الخارجي، يوجب فرض عقاب يحدده القانون الجنائي الداخلي أو الدولي، لأن القانون لا يعاقب على مجرد الرغبات والنوايا (١).

اما النتيجة الجرمية فلها مدلولين، يدعى الاول بالمدلول القانوني، ويدعى الثاني بالمدلول المادي، ويذهب الاول إلى ان النتيجة الجرمية هي عبارة عن عدوان على مصلحة يحميها القانون، بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى ان النتيجة هي عبارة عن التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي (٢).

ويمكن ان نقسم الجرائم وفقاً للمدلول القانوني في تعريف النتيجة الجرمية، إلى جرائم الضرر وجرائم الخطر، والاولى هي التي تكون النتيجة الجرمية فيها متمثلة بالعدوان الفعلي الحال مع المصلحة التي يحميها القانون (٣).

اما الثانية فهي التي تكون النتيجة الجرمية فها متمثلة في مجرد احتمال الخطر، ومثال جرائم الضرر، القتل والضرب والسرقة والجرح والاغتصاب، ففي مثل هذه الجرائم ثمة ضرر فعلي على المصلحة التي يحميها القانون، ومثال جرائم الخطر، حيازة السلاح بدون ترخيص والتنصت على المحادثات الشخصية، وفي مثل هذه الجرائم يوجد خطر محتمل مع المصلحة ولا يوجد ضرر حقيقي (٤).

كما ان السلوك الجرمي في جريمة الفصل العنصري يتمثل في من الافعال المشار إليها في المادة (٧/ف١) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي تشمل:

١- ان يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضرراً بالغاً بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بارتكابه فعلاً لا انسانياً.

٢- ان يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل.

٣- ان يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مسنين (٥).

---

(١) سلمان شمران العيساوي، الدور الجزائي لمجلس الامن في ظل النظام الاساسي، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٢، ص٨٠-٨١.

(٢) علي عبد القادر القهوجي، شرح القانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٢، ص٣٢٠-٣٢١.

(٣) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٤٧٧.

(٤) سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص٤٧٧.

(٥) عصام عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات انشائها، ط١، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٣١٩.

وفيما يتعلق بالعلاقة السببية لأجل ان تكون الجريمة تامة فلا بد من وجود علاقة بين السلوك الجرمي والنتيجة، كرابطة العلة بالمعلول، أي انت النتيجة الحادثة، يجب ان تكون بسبب ذلك السلوك الذي قام به الجاني، وسواء كان السلوك ايجابياً او سلبياً، بطبيعة الحال، وهذا ما يطلق عليه بالعلاقة السببية، وفي حالة عدم وجود تلك العلاقة فأن مرتكب السلوك لا يسأل عن الجريمة، بل يسأل عن الشرع في الجريمة، لأنه ليس لسلوكه أثر في احداث النتيجة (١).

واتماماً لما تقدم فأن المسؤولية الجنائية للإنسان يجب ان تكون محصورة مادياً في احداث الواقعة بالمعنى المتقدم، وهو قيام رابطة السببية بين سلوكه وبين الواقعة إذ ان انفكاك تلك الرابطة فينفي المسؤولية عن مرتكب السلوك (٢).

ثانياً:- الركن المعنوي

من اهمية الركن المعنوي حيث ليست الجريمة كياناً مادياً خالصاً وكذلك كيان نفسي، وان كان القانون الجنائي يهتم اساساً بالفعل المادي المرتكب، بحيث انه ان انتفى وصف الفعل انتفت الجريمة كذلك، فأن القانون الجنائي مهتم بالركن المعنوي فإذا انتفى هذا الركن انتفت الجريمة، كذلك فلا قيام للجريمة بغير ركن معنوي. وتفسير ذلك ان هذا الركن هو الذي يعبر عن الاثم الذي حاك في نفس الجاني، وحيث تتجرد النفس من هذا الاثم فلا توجد جريم. ولذلك قيل بأن الفعل لا يكون اثماً إلا إذا كانت النفس اثمة (٣).

كذلك يعد القصد الجرمي ضروري لتوفير المسؤولية الجنائية للفاعل في الجرائم ضد الانسانية وإذا لا يوجد هذا الركن فلا وجود لتلك المسؤولية، إذ ان هناك تلازم بينهما، فوجود أحدهما دلالة على وجود الاخر، ولا يعد تحقق النتيجة الجرمية شرطاً في تحقق القصد الجرمي وقيام المسؤولية، بل يكفي ان يكون هناك سلوك وقصد

---

(١) علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٤١.

(٢) معوض عبد الثواب، الوسيط في شرح جرائم القتل العمد والاصابة الخطأ، ط١١، مطبعة طنطا، مصر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١١٠.

(٣) Bonne (RicHARDJ.) / CouaHIN (ANNEM) / JEffRiES (JoHNC.) / Law (PETerw.): Crintinal law, second Edition foundation press, Newyork, p170.

نقلاً عن اشرف توفيق شمس الدين المسؤولية الجنائية والركن المعنوي للجريمة في القضاء الدستوري، نشرت هذه الدراسة في المجلة الدستورية التي تصدرها المحكمة الدستورية العليا بمصر، العدد١٤، ٢٠٠٨، ص٢.

جنائي لتحققها بغض النظر عما إذا وجدت النتيجة الجرمية أم لم توجد، فالاهم هو انصراف ارادة الجاني أحداها لا غير (١).

وان اشتراط توفر قصد جرمي لقيام الجريمة، يعد امراً لا بد منه لتحقيق العدالة، إذ ان مسألة ايقاع العقاب يجب ان ترتبط بوجود ارادة مذنبة والذنب لا يكون إلا مع القصد وحين لا يكون هناك قصد فلا وجود للذنب وبالتالي لا وجود للعقاب حينئذ (٢).

عناصر الركن المعنوي:-

لقد ثار تجريم الفعل العنصري في اتفاقية ١٩٧٣ كثيراً من النقاش حول ماهية الركن المعنوي استيفاؤه للمساءلة عن هذه الجريمة وذلك لأن الاشارة الصريحة للمادة الثالثة من الاتفاقية إلى عدم الاعتداد بالدوافع الشخصية لمرتكب الجريمة دون تحديد المراد من هذه العبارة (٣).

وكما هو الحال في جرائم القانون الداخلي فأن للركن المعنوي لجريمة التميز العنصري عنصران هما العلم والارادة وسنقوم ببيان المقصود بكل منهما:

اولاً- العلم:- يجب ان يكون الجاني في جريمة التمييز العنصري عالماً بجميع العناصر المكونة للجريمة وعالماً بما يقوم به من سلوك، وان هذا السلوك يؤدي إلى تحقيق نتيجة جرمية، هو على علم بها ايضاً وهذه النتيجة يجب ان تمثل احدى الجرائم ضد الانسانية كالتمييز العنصري (٤).

وللعلم جانبان، علم بالسلوك الاجرامي وعلماً بالنتيجة الجرمية:

١- العلم بالسلوك الاجرامي:- ان السلوك الاجرامي هو النشاط المكون للجريمة، الذي قد يكون سلبياً أو ايجابياً، إذ ان الجاني يجب ان يكون عالماً بتفاصيل ما يقوم به غير غافل أو ساه عنه، كما يجب ان يكون عالماً بوجود حق معتدى عليه وعالماً بخطورة فعله على المصلحة التي يحميها القانون (٥).

---

(١) وصفي هاشم عبد الكريم الشرع، جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي، بحث متاح على الموقع الالكتروني : gipi. Org/ wp-content/ uploads/ toture- are

تاريخ الزيارة يوم الخميس ٢٠١٦/٣/٢٤.

(٢) عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج١، ط٧، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٤ ، ص٢٣٢.

(٣) سوسن تمر خان، مصدر سابق، ص٥١٩.

(٤) مدهش محمد احمد المعموري، مصدر ساب، ص٩٨.

(٥) عبدالله سليمان، مصدر سابق، ص٢٥٢-٢٥٣.

٢- العلم بالنتيجة الاجرامية:- يجب ان يعلم الجاني ان عمله ينطوي على اعتداء وممارسات غير انسانية بحق المجنى عليهم، كالاعتداء على حقهم في الحياة أو حقهم في العيش بطمأنينة واستقرار أو غيرها من الاعتداءات التي تمثل جرائم ضد الانسانية في احكام القانون الدولي (١).

وكذلك فقد عرف النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ في مادته الثلاثون العلم بأنه (.... لأغراض هذه المادة تعني لفظة "العلم" ان يكون الشخص مدركاً انه توجد ظروف أو استمدت نتائج في المسار الاعتيادي للأحداث وتفسير لفظنا "يعلم" و "عن علم" تبعاً لذلك) (٢).

ثانياً- الارادة:- لأجل ان تكون هناك جريمة، فلا بد من وجود ارادة وان توصف تلك الارادة بالآثمة، اي انها تخالف قاعدة قانونية، إذ ان تلك القاعدة هي المعيار الذي يستند عليه في وصف الارادة على انها مشروعة أو غير مشروعة (٣).

وكما هو الحال في عنصر العلم فأن لعنصر الارادة جانبين هما، ارادة السلوك وارادة النتيجة:

١- ارادة السلوك الاجرامي:- لا يكون السلوك مجرماً ما لم تتجه ارادة الفاعل لذلك السلوك، إذ يشترط ان يكون مريداً للسلوك الاجرامي المكون للجريمة (٤).

وإلى هذا تشير المادة (٣٣/ف١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل عند تعريفها للقصد الجرمي إذ جاء فيها (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة)، وقد تكون هنالك ارادة للسلوك ولكنها غير معتبرة وذلك للتأثير عليها من قبل عوامل خارجية كالقوة القاهرة أو الاكراه المادي، إذ ان ذلك يعدم الارادة وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية (٥).

٢- ارادة النتيجة الجرمية:- قد تذهب ارادة الجاني إلى ابعد من السلوك إذ انه يريد النتيجة الاجرامية ايضاً، أو على الاقل انه يتوقع حدوثها ويقبل بذلك كمن يطلق النار على شخص ما هادف قتله، فأن الجاني هنا قد اراد اضافة إلى السلوك نتيجة هذا السلوك والذي يمثل اعتداء على مصلحة يحميها القانون (٦).

---

(١) مدهش محمد احمد المعمري، مصدر سابق، ص٩٨.

(٢) المادة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد المعروض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة٢٢٠٠ المؤرخ في ١٦/ديسمبر/١٩٦٦.

(٣) علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص٢٥٢-٢٥٣.

(٤) علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٥٠.

(٥) سليمان عبد المنعم الشاوي، مصدر سابق، ص٤٦٢-٤٦٣.

(٦) عبدالله سليمان، مصدر سابق، ص٢٦٠.

ومن شروط الركن المعنوي لجريمة الفصل العنصري فتتحقق هذه الجريمة عليها المسؤولية الجنائية وفقاً للقانون الجنائي لا يكفي ان يرتكب الانسان فعلاً بالمعنى القانوني لهذا المصطلح ولا يكفي ان يطابق هذا الفعل لنموذج قانوني منصوص عليه في القانون. وكذلك لا يكفي ان يكون الفعل غير مشروع اي مخالفاً للقانون موضوعياً، وانما يجب فوق كل ذلك ان يستند الفعل إلى فاعله، فالعنصر المعنوي ضروري لقيام الجريمة ويفترض في هذه الجريمة من حيث المنطق والقانون ان يكون صاحبها قادراً عليها وذلك بطريقة فهمه وتخطيطه لها الامر الذي يتعين معه ان يكون ذا قدرة على الادراك، فضلاً عن القدرة على حرية الاختيار في ارتكاب فعل أو تركه. ويصف البعض منهم الركن المعنوي بأنه ركن المسؤولية الجزائية أو ركن الاهلية للمسؤولية الجزائية لهذا لكي يتحقق قيام الركن المعنوي يجب ان يتوافر فيه شرطان هما (١):

أ- الادراك والتمييز:- ويراد به استعداد الشخص أو قدرته على فهم طبيعة فعله وتقدير نتائجها.

ب- حرية الاختيار:- ويراد بها قدرة الشخص على توجيه ارادته إلى عمل معين أو الامتناع عنه (٢).

وفي ضوء هذا الغموض الذي صاحب الركن المعنوي لجريمة الفصل العنصري عبر تاريخها الطويل، كان واضعوا اركان الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية غاية في بعد النظر، عندما فضلوا تجنب هذه الاشكالية بالإشارة صراحة في الفقرة الخامسة من اركان جريمة الفصل العنصري إلى ضرورة اثبات القصد الخاص لمرتكب الجريمة بالإبقاء على النظام القائم على العنصرية من خلال سلوكه.

وعلى الرغم من عدم اشارة الاركان الصريحة إلى عدم الاعتداد بالدوافع الشخصية إلا اننا لا نرى في نص هذه الاركان ما يوجب الاعتداد بهذه الدوافع، وعلى هذا سيكون على المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب اثباتها القصد العام في ارتكاب الافعال اللاإنسانية التي تدخل في نطاق الجريمة، اثبات وجود القصد الخاص لمرتكب الجريمة في الابقاء على النظام العنصري أو الهيمنة العنصرية لفئة على اخرى الامر الذي وان لم يكن مستحيلاً، إلا انه لن يكون امراً سهل على المحكمة تحقيقه خاصة فيما يتعلق بالمنفذين (٣).

ثالثاً:- الركن الشرعي

هنالك الكثير من النصوص التي حظرت افعال الفصل العنصري وعلى مستوى

---

(١) عدي طلفاح محمد خضر، مصدر سابق، ص٢٨١.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٨١.

(٣) سوسن تمر خان، مصدر سابق، ص٥١٩-٥٢٠.

مختلف التشريعات ونذكر منها:

أ- **الشريعة الاسلامية:-** ترى الشريعة الاسلامية ان الناس متساوون في القيم الانسانية، ويجب ان يتمتعوا بحقوقهم كاملة وتامة وان الشريعة تسري على الجميع دون تمييز، لا بين رجل وامرأة ولا بين ابض واسود ولا بين حاكم ومحكوم (١).

وان الاسلام جاء بشريعة سماوية تهدف إلى العدالة الاجتماعية، ولا تفرق بين اسود وابيض أو بين عربي أو اعجمي (٢).

ب- **القانون الدولي:-** لقد كانت البشرية ولا تزال تعاني من ظاهرة التمييز العنصري والتي تفرق بين الناس على اساس اللوم أو العنصر أو الجنس أو غيرها من الامور، بهدف الوصول إلى سمو عنصر على اخر ومنحه حقوق اكثر وبالمقابل حرمان الاخرين من بعض أو كل تلك الحقوق (٣).

وهنالك العديد من النصوص الدولية التي تناولت ظاهرة التمييز العنصري، سواء على مستوى الوثائق الخاصة بحقوق الانسان أم على مستوى النظم الاساسية للمحاكم الجزائية الدولية، وسنعرض لأهم تلك النصوص، على مستوى حقوق الانسان ومن تلك النصوص ما ورد في "اعلان القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٣، إذ نصت المادة (١) من هذا الاعلان على (يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق او اللون أو الاصل اهانة للكرامة الانسانية ويجب ان يدان باعتباره انكاراً لمبادئ ميثاق الامم المتحدة وانتهاكاً لحقوق الانسان وللحريات الاساسية المعلنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وعقبه دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الامم وواقعاً من شأنه تعكير السلم والامن بين الشعوب) (٤).

ومنه ما ورد في " الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" لعام ١٩٧٣ (٥). فقد نصت المادة (١١/ف١) من الاتفاقية على (تعلن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان الفصل العنصري جريمة ضد الانسانية وان الافعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات

---

(١) مكتوم الجوهري، التفرقة العنصرية وموقف الاسلام منها، ملخص رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية اصول الدين القاهرة ١٩٩٠ منشور على الموقع الالكتروني www-azhar.orq تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٣/٣٥.

(٢) لا فرق بين عربي أو اعجمي إلا بالتقوى، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.vb.aqla3.com تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٣/٢٥.

(٣) محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٧٩.

(٤) اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ١٩٦٣/١١/٢٠ في القرار المرقم ١٩٠٤(د-١٨).

(٥) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٣٠٦٨ (د-٢٨).

وممارسات العزل والتمييز العنصريين المعرفة في المادة (٢) من الاتفاقية، هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي ولا سيما مبادئ ميثاق الامم المتحدة وتشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين، ومنها ما جاء في اعلان بشأن المبادئ الاساسية الخاصة بإسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والتحريض على الحرب لعام ١٩٧٨ فقد نصت المادة (١) منه على (ان دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب يقتضي تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو واسع واكثر اتزاناً، وعلى وسائل اعلام الجماهير ان تقدم اسهاماً اساسياً في هذا المقام) (١).

على مستوى النظم السياسية للمحاكم الجنائية ورد ذكر جريمة الفصل العنصري في الفقرة (١/ي) من المادة (٣) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على انها احدى الجرائم ضد الانسانية والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وورد في الفقرة (٢/ح) من المادة نفسها تعريف لهذه الجريمة، وهو التعريف الذي ذكرناه فيما تقدم من البحث.

ومن تطبيقات الفصل العنصري ما قام به تنظيم داعش من تفرقة عنصرية بحق السكان المدنيين في مدينة الموصل العراقية، وكمثال على ذلك فأن التنظيم اجبر المئات من الكوادر الطبية والتمريضية المسيحية على ترك العمل في المؤسسات الصحية، وان هؤلاء قد تلقوا توجيهات من مدراءهم بعدم العمل في تلك المؤسسات، بناء على اوامر التنظيم المذكور، إضافة إلى ان هنالك صورة اخرى للتفرقة العنصرية تمثلت بمنع العوائل المسيحية والشيعية من استلام مفردات الحصة التموينية وذلك حسب التعليمات التي اصدرها تنظيم داعش إلى الوكلاء المسؤولين عن توزيع تلك المفردات (٢).

---

(١) اصدره المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين يوم ١٩٧٨/١١/٢٨.

(٢) حبيب تومي – اين الصوت الاسلامي المعتدل من التفرقة العنصرية بحق المسيحين في الموصل، مقال متاح على الموقع الالكتروني www.m.ahwar.org تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٤/١.

خاتمة المبحث الثاني

من خلال دراسة اركان هذه الجريمة تبين ان الجريمة الدولية تتشابه مع الجريمة الداخلية (في القانون الداخلي للدول) من حيث انه يجب ان تتوافر فيها مجموعة من الاركان اي انها يجب ان يكون لها ركن مادي ومعنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي، ولا يتم تحق هذه الجريمة في حالة تخلف اي من الاركان.

المبحث الثالث

القضاء على جريمة التمييز العنصري

المقدمة

العنصرية أو التمييز العنصري هي افعال ومعتقدات تقلل من شأن شخص ما كونه ينتمي لعرف أو لدين معينين، وهي خطر جدي يهدد الانسانية ويقف حائلاً دون قيام علاقات سليمة بين البشر، كما ينتهك التمييز العرفي حقوق الانسان والحريات الاساسية المعلن عنها في الشرعية الدولية لحقوق الانسان.

وينطوي مفهوم العنصرية على بعد أيديولوجي يترجم بالتفوق العنصري والتعصب العنصري أو حتى الفصل العنصري لبعض الذين يعتقدون ان نوع المعاملة مع سائر البشر يجب ان تحكم بعرف وخلفية الشخص متلقي تلك المعاملة، وان المعاملة الطيبة يجب ان تقتصر على فئة معينة دون سواها (١).

منذ انشاء الامم المتحدة اخذت على عاتقها مكافحة التمييز والفصل العنصريين، فأقرت يوم ٢١ اذار اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، وخصصت العقود الثلاثة الواقعة بين عامي ١٩٧٣ و ٢٠٠٣ لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري فعقدت في جنيف عام ١٩٧٨ المؤتمر العالم الاول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (٢).

وفي عام ١٩٨٣ تم عقد في جنيف ايضاً المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (٣).

---

(١) لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية الاقليمية لحقوق الانسان، طرابلس، لبنان، ٢٠١٠، ص١٧١.

(٢) La periniere Confernce mondiale de la lute contre Ie racismeet la discrimination raciale, a Geneve (14-25 aout 1978). Av milieu de la premiere D ecennie des Nation Unies contre le racism.

نقلاً عن لينا الطبال، مصدر ساب، ص١٧١.

(٣) La Second Confernce mondiale de la lute contre Ie racismeet la discrimination raciale, a Geneve (1-12 aout 1983). Av milieu de la premiere D ecennie des Nation Unies contre le racism.

نقلاً لينا الطبال، مصدر سابق، ص١٧١.

اولاً:- وثائق القضاء على جريمة التمييز العنصري

نتناول في هذا القسم الوثائق الخاصة بالتمييز العنصري القائم على اساس العنصر أو ما يعرف بالتمييز العنصري، فلقد كانت البشرية طويلاً ولا تزال تعاني في بعض المناطق من التمييز العنصري، تلك الفكرة التي تقوم على التفرقة بين البشر بالنظر إلى اللون أو العنصر لكي تصل في النهاية إلى سمو عنصر أو عرف على آخر، وبالتالي إلى منح هذا العنصر الاسمى حقوقاً اكثر وبالمقابل حرمان الاجناس الاخرى من بعض أو كل حقوقها (١).

الوثيقة الأولى رقم (١):- وهي اعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري فقد اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٦٣ تحت رقم: ١٩٠٤ (د-١٨) والتي جاءت لتؤكد على ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصري في جميع انحاء العالم وبكافة اشكاله ومظاهره وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الانساني واحترامها وقد جاء هذا الاعلان في (١١) احدى عشر مادة وديباجة. وقد جاء في المادة الأولى من هذا الاعلان: (يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الاصل الاثنين اهانة للكرامة الانسانية ويجب ان يدان باعتباره انكار لمبادئ ميثاق الامم المتحدة وانتهاكاً لحقوق وللحريات الاساسية المعلنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وعقبه دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الامم وواقعاً من شأنه تعكير السلم والامن بين الشعوب (٢).

الوثيقة الثانية رقم (٢):- فقد تضمنت الاعلان بشأن العنصر والتمييز العنصري والذي اعتمده واصدره المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين المنعقدة في يوم٢٤ /اكتوبر/١٩٨٧ إلى غاية يوم ٢٨/نوفمبر/١٩٧٨ بباريس وقد جاءت هذه الوثيقة في (١٠) مواد وديباجة، ومما جاء فيها على سبيل المثال، ما ورد في الفقرة الاولى من المادة الاولى منها: (ينتمي البشر جميعاً إلى نوع واحد ينحدرون من اصل مشترك واحد، وهم يولدون متساويين في الكرامة والحقوق ويشكلون جميعاً جزءً لا يتجزأ نت الانسانية) (٣).

---

(١) محمد شريف بسيوني، مصدر سابق، ص٣٧٧.

(٢) بندق وائل انور، الاقليات وحقوق الانسان، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٢.

(٣) Glaser , s, . driot international penal conventionnel, 2vols. (Brussels: Emile bruiy lant , 1978) , p: 408.

نقلاً عن بو معالي نذير، التمييز العنصري ضد الاقليات في الاسلام والقانون الدولي العام – معهد اللغات وعلوم الاعلام والاتصال بالمركز الجامعي بالمدية – الجزائر متوفر على الموقع الالكتروني www.ucum.Nl تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٣/٣٠.

الوثيقة الثالثة رقم (٣):- فهي منضمة للإعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين اساس الدين أو المعتقد. وقد اعتمد هذا الاعلان ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٥/نوفمبر/١٩٨١ تحت رقم ٣٦/٥٥ وقد جاء في (٨) مواد وديباجة، ومما جاء فيه نجد المادة الاولى فقرتها الأولى (لكل انسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين) ويشمل هذا الحق حرية الايمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية اظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة واقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهراً وسراً وكما جاء في الفقرة الثامنة من ذات المادة انه (لا يجوز تعريض احد لشيء يحد من ذاته في ان يكون له دين أو معتقد من اختياره) (١).

الوثيقة الرابعة رقم (٤):- هي عبارة عن الاعلان بشأن المبادئ الاساسية بإسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصر والتحريض على الحرب وقد اصدر هذا الاعلان من قبل المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين يوم ٢٨/نوفمبر/١٩٧٨ وقد جاء هذا الاعلان في ديباجة مطولة فيها تذكير بمقاصد ومبادئ الامم المتحدة الواردة في ميثاقها و (٢١) احدى وعشرون مادة، ومما جاء فيه على سبيل المثال المادة (٤) منه "تسهم وسائل الاعلام بدور اساسي في تربية الشباب بروح السلام والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم، بغية تعزيز حقوق الانسان والمساواة في الحقوق بين جميع البشر وجميع الامم والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، ولها ايضاً دور هام تؤديه في التعريف بوجهات نظر الجيل الناهض وتطلعاته" (٢).

الوثيقة الخامسة رقم (٥):- فقد احتوت على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وقد اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم ٣٠٦٨ (د-٢٨) والمؤرخ في نوفمبر ١٩٧٣ وكان تاريخ بداية نفاذة في عام ١٩٧٦ وفقا لأحكام المادة (١٥) منها وقد جاءت في ديباجة و(١٩) تسعة عشرة مادة (٣).

---

(١) لقد اتخذت الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة قرار بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب الديني في جلسة ٩٢ بتاريخ ١١/ديسمبر/١٩٨٠ وكان الهدف من هذا القرار تشجيعاً وتعزيزاً لاحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين مما هو منصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة هيئة التحرير، قرارات هيئة الامم المتحدة "المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٦، ١٩٨٠، ص٢٤٣.

(٢) بو معالي نذير، مصدر سابق، ص١٦.

(٣) المصدر نفسه، ص١٦.

الوثيقة السادسة رقم (٦):- فقد تضمنت المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري وقد جاءت هذه الوثيقة في تمهيد وجزأين (٢) يحتويان في الاجمال على (٧) سبعة مواد وقد اعتمدت هذه المبادئ التوجيهية من قبل لجنة القضاء على التمييز العنصري في حليتها ٤٧٥ الدورة (٢١) بتاريخ ٧ ابريل ١٩٨٠ وقد جاء في هذه الوثيقة تعداد لبعض الحقوق التي يجب ان تتمتع بها فئات من الناس (الاقليات) كالحق في التعليم والتدريس والحق في المساهمة في النشاطات الثقافية والحق في الحصول على الخدمات المختلفة والحق في السكن وفي الصحة والرعاية الطبية والحق في العمل وغيرها (١).

ونصل إلى الوثيقة الاخيرة وهي التي تحمل توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري بالأمم المتحدة وقد احتوت على (٢١) واحد وعشرين توصية عامة وكلها تتعلق بمسألة التمييز العنصري الذي قد يطال الانسان عموماً والاقليات بوجه خاص (٢).

ثانياً:- استخدام الانترنيت في القضاء على جريمة التمييز العنصري

يعتبر الانترنيت من اهم المصادر التي تعالج مشكلة التمييز العنصري والتي تساعد في القضاء عليه من خلال:-

أ- التدابير التشريعية والسياسية وغيرها من التدابير:- هناك عدد من التدابير القانونية والسياسية والبرنامجية التي يمكن اتخاذها لمكافحة العنصرية والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين على الانترنيت وبحث برنامج العمل (الفقرة ٤٥) الدال على تنفيذ عقوبات قانونية فيما يتعلق بالتحريض على الكراهية العنصرية عن طريق تكنلوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة بما فيها الانترنيت، ويناشد برنامج العمل الدول ايضاً ان تنظر في الامور التالية، مع المراعاة التامة للمعايير الدولية والاقليمية بشأن حرية التعبير (الفقرة ٤٧) (٣).

تشجيع مقدمي خدمات الانترنيت على وضع ونشر مدونات سلوك وتدابير بتنظيم ذاتي طوعية محددة لمكافحة نشر الافكار العنصرية، وتحقيقاً لهذه الغاية، يشجع مقدمو خدمات الانترنيت على انشاء هيئات وساطة على المستويين الوطني والدولي، تشارك فيها مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة (٤).

---

(١) بو معالي نذير، مصدر سابق، ص١٦.

(٢) بندر وائل انور، مصدر سابق، ص٨٣.

(٣) مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الاجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان برنامج عمل ديربان ومتابعتهما، ٢٠١٢، ص٢٠.

(٤) مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، مصدر سابق، ص٢٠.

كذلك يشجع قطاع الاعمال وبخاصة صناعة السياحة ومقدمو خدمات شبكة الانترنيت على وضع مدونات قواعد سلوك بغية منع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا هذا الاتجار، لا سيما ضحايا الدعارة، من التمييز القائم على نوع الجنس والتمييز العنصري، وتعزيز حقوقهم وصون كرامتهم وأمنهم (١).

ب- دور القطاع الخاص بما في ذلك الوسطاء في مكافحة العنصرية:- لقد ذكر بعض التدابير التي يتخذها مقدمو خدمات الانترنيت، من قبيل وضع شروط خدمة واضحة وشاملة كأساس لاتخاذ اجراءات مناسبة ضد المواقع الشبكية التي تنشر الافكار العنصرية ووسائل الكراهية والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين على الانترنيت باعتبارها من بين الطرق التي يمكن فيها للقطاع الخاص ان يساهم في مكافحة العنصرية والتحريض على الكراهية على الانترنيت غير ان المقرر الخاص يدرك ان صناعة الانترنيت تواجد بخدمات تقنية بسبب الكم الهائل من البيانات التي يقوم المستخدمون بتحميلها على الانترنيت وانه قد لا يكون ممكناً من الناحية التقنية رصد المحتوى غير اللائق أو غير القانوني أو تصفيته أو التصدي له (٢).

وكذلك يتم حث الدول على ان تسن وتنفذ حسب الاقتضاء قوانين لمكافحة الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والاطفال وتهريب المهاجرين وان تأخذ في الاعتبار الممارسات التي تشكل خطراً على حياتهم أو تفضي إلى انواع شتى من العبودية والاستغلال، كاستعباد المدين والاسترقاق والاستغلال لأغراض الجنس أو العمل مما يشجع الدول على ان تنشئ اليات، ان لم تكن موجودة بالفعل لمكافحة مثل هذه الممارسات، وان تخصص المواد الكافية لضمان تنفيذ القوانين وحماية حقوق الضحايا، وان تعزز التعاون الثنائي والاقليمي والدولي بما في ذلك التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة للضحايا من اجل مكافحة الاتجار بالأنثى وتهريب المهاجرين (٣).

ج- دور المجتمع المدني:- تعتبر العناصر الفاعلة في المجتمع المدني ايضاً اساسية في جهود مكافحة العنصرية ويجب ان تشكل مدخلاتها واسهاماتها جزءً لا يتجزأ من

---

(١) متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الاجانب وما يتصل به من تعصب، اعلان وبرنامج عمل ديربان (٢٠٠٩)، الذكرى السنوية العاشرة للإعلان وبرنامج عمل ديربان (٢٠١١) اعلان سياسي ، ص٤٢.

(٢) مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، مصدر سابق، ص٢٢.

(٣) متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري، مصدر سابق، ص٤٣.

الاستراتيجيات المعتمدة على كل من الصعيد الدولي والاقليمي والوطني. إذ تقوم حالياً جماعات من المجتمع المدني تعمل كمنظمات غير حكومية أو كمعاهد بحوث بمعظم عملية رصد الانترنيت من اجل الكشف عن الكراهية العنصرية وكراهية الاجانب والتحريض على العنف. وساهم عمل هذه الجماعات المتمثل في جمع البيانات ذات الصلة والتحريض على العنف. وساهم عمل هذه الجماعات المتمثل في جمع البيانات ذات الصلة وتحديد الاتجاهات ونشر اسماء مروجي هذه الكراهية والتشهير بهم وتعزيز وعي المستهلكين لتمكينهم من اتخاذ قرار مثيرة وتحديد شكل السياسات والتشريعات في مختلف البلدان، مساهمة كبيرة في الجهود المبذولة للتصدي لهذا التحدي وعلاوة على ذلك، تعمل العناصر الفاعلة في المجتمع المدني الان بشكل وثيق مع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الاجانب لتشجيعهم ومساعدتهم في الدفاع عن حقوقهم والتعبير عن ارئهم على الانترنيت (١).

كذلك تعمل بعض الدول حسب الاقتصاد مع هيئات متخصصة أخرى، على تخصيص المواد المالية للتشقيق المناهض للعنصرية وللحملات الاعلامية التي تروج لقيم القبول والتسامح والتنوع واحزام ثقافات جميع الشعوب الاصلية التي تعيش ضمن حدودها الوطنية، وينبغي للدول بوجه خاص ان تعزز القسم الدقيق لتاريخ وثقافات الشعوب الاصلية (٢).

وهناك بعض الدول التي تشجع وتدعم تنظيم المشاريع إلى اشخاص من ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الاجانب وما يتصل بذلك من تعصب من خلال تعزيز تكافؤ الفرص للحصول على الائتمان والاستفادة من برامج التدريب (٣).

ثالثاً:- الاتفاقيات الدولية للقضاء على جريمة التمييز العنصري

أ- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري:- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٤).

---

(١) مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الاجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما، ٢٠١٢، ص٢٣.

(٢) متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الاجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مصدر سابق، ص٥٥.

(٣) المصدر نفسه، ص٥٧.

(٤) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، ٢٠١٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول، ١٩٦٥، تاريخ النفاذ: ٤كانون الثاني/ بناء ١٩٦٩.

وفقاً للمادة (١٩) من ميثاق الامم المتحدة الذي يقوم على مبدأي الكرامة والتساوي الاصليين في جميع البشر، وان جميع الدول الاعضاء قد تعهدت باتخاذ اجراءات جماعية وفردية، بالتعاون مع المنظمة بغية ادراك احد مقاصد الامم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الاجزام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرف أو الجنس أو اللغة أو الدين (١).

إذ نصت المادة (٤) من هذه الاتفاقية "تشجب الدول الاطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الانكار أو النظريات القائلة بتفوق اي عرق أو اية جماعة من لون أو اصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز اي شكل من اشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الايجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من اعماله" (٢).

وقد نص في هذه الاتفاقية في المادة الرابعة منه:

١- اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من اعمال العنف أو تحريض على هذه الاعمال يرتكب ضد اي عرق أو اية جماعة من لون أو اصل اثني اخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

٢- اعلان عدم شرعة المنظمات وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك ايهما جريمة يعاقب عليها القانون.

٣- عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة القومية أو المحلية بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه (٣).

كذلك نصت المادة السابعة (٧) من هذه الاتفاقية على ما يلي "تتعهد الدول الاطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والاعلام بغية مكافحة الثغرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الامم المتحدة والجماعات العرقية أو الاثنية الاخرى كذلك نشر مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة (٤).

---

(١) المادة (١٩) من ميثاق الامم المتحدة.

(٢) المادة (٤) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري ، ١٩٦٩.

(٣) المادة (٤) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري ، ١٩٦٩.

(٤) المادة (٧) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري ، ١٩٦٩.

ب- الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليها (١):- نلاحظ ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية، تشجب بصفة خاصة التمييز العنصري والفصل العنصري وتتعهد بمنع وحظر وازالة كل الممارسات المماثلة في الاقاليم الداخلة في ولايتها، وإذا نلاحظ ان مجلس الامن قد شدد على ان الفصل العنصري ومواصلة تعميقه وتوسيع مجالاته أمور خطيرة التحكير والتهديد للسلم والامن الدوليين، وامتناعاً منها بأن من شأن عقد اتفاقية دولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ان يمكن من اتخاذ تدابير افعل على المستويين الدولي والقومي، بغية قمع جريمة الفصل العنصري أو معاقبة مرتكبيها.

ولقد نصت المادة (٤) منها بأن تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية على ما يلي:-

١- اتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لقمع أو ردع أي تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري والسياسات العزلية الاخرى المماثلة ومظاهرها ومعاقبة الاشخاص المرتكبين لهذه الجريمة.

٢- اتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وادارية للقيام وفقاً لولايتها القضائية بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الاشخاص المسؤولين عن ارتكاب الافعال المعروفة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية أو المتهمين بارتكابها سواء كان هؤلاء من رعايا هذه الدولة أو رعايا دولة أخرى أو كانوا بلا جنسية (٢).

كما نصت المادة (٥) منها "يجوز ان يحاكم المتهمون بارتكاب الافعال المحددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الاعضاء التي قبلت ولايتها" (٣).

---

(١) عقدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠٦٨ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ تاريخ بدء النفاذ: ٨/تموز/يوليو/١٩٧٦ وفقاً لأحكام المادة ١٥.

(٢) المادة (٤) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، ١٩٧٦.

(٣) المادة (٥) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، ١٩٧٦.

خاتمة المبحث الثالث

تعتبر جريمة التمييز العنصري من الافعال التي تمس الجانب الشخصي للأفراد بما كونه ينتمي لعرق أو دين أو لون أو جنس وهي جريمة خطيرة تهدد الانسانية وتقف حائلاً دون قيام علاقات سليمة بين الافراد لذلك كان من الواجب ايجاد عدة طرق للقضاء على التمييز العنصري فكانت هناك عدة وثائق قد وضعت للقضاء على هذه الجريمة ومن هذه الوثائق ما جاء للقضاء على التعصب القائم على اساس الدين أو المعتقد ومنها ما جاء لتشجيع وسائل الاعلام للقيام بدورها في القضاء على هذه الجريمة وغيرها العديد من الوثائق وقد تم استخدام الانترنيت ايضاً كوسيلة للقضاء على هذه الجريمة لأن الانترنيت يعتبر من اهم المصادر التي تعالج هذه المشكلة من خلال تشجيع مقدمي خدمات الانترنيت على وضع ونشر مدونات محددة لمكافحة العنصرية كما تضمنت الاتفاقيات الدولية للقضاء على جريمة التمييز العنصري حيز كبير في مكافحة هذه الجريمة من خلال النصوص التي عالجت هذه المشكلة بسبب ما تمثله هذه الجريمة من خطر كبير.

الخاتمـــــــة

يتضح لنا من خلال دراستنا لموضوع (جريمة التمييز العنصري) ان التمييز العنصري هو تعصب فرد أو فئة من الناس لجنس أو عرق أو قبيلة أو عشيرة أو دين أو طائفة أو معتقد أو حتى لون بشرة مما ينتج عنه ازدراء أو اضطهاد أو قتل الفئات الاخرى بدون وجه حق أو سبب واضح سوى انها تختلف عنه بجنسها أو عرقها أو طائفتها أو لون بشرتها. وفيما يتعلق بالمراحل التاريخية لتطور القوانين التي عالجت بها هذه الجريمة فقد مرت هذه القوانين لفترة زمنية طويلة لمحاربة التمييز العنصري كما انه قد تم الاستنتاج إلى ان للتمييز العنصري عدة دوافع منها ما هو سياسي وما هو اقتصادي فللتمييز العنصري دوافع مختلفة ومن اهمها على اساس العرق واللون.

أما فيما يتعلق باركان جريمة التمييز العنصري فيتضح ان الركن المادي لهذه الجريمة بأنه سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون، وهذا السلوك سواء كان ايجابياً ام سلبيا لا تقوم الجريمة إلا به، أما الركن المعنوي فقد تبين بأنه لا وجود لهذه الجريمة بدون هذا الركن أي ان القصد الجرمي ضروري لتوفر المسؤولية الجنائية لذلك يجب ان يتوفر في هذا الركن العلم والارادة لكي تتحقق هذه الجريمة. أما الركن الثالث وهو الركن الشرعي خلاف الاصل في تصرفات الانسان هو الاباحة فله ان يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء، لذا صار لزاماً ان تكون هناك قواعد تحدد تصرفات الفرد وتبين له الافعال المحظورة والافعال الواجبة عليه، بالإضافة فيما يتعلق بوسائل القضاء على جريمة التمييز العنصري فقد صدرت عدة وثائق دولية لمحاربة التمييز العنصري وتختلف هذه الوثائق باختلاف المواضيع التي نظمتها، ويبدو للأنترنيت اهمية لمكافحة هذه الجريمة خاصة وان الانترنيت اصبح يشغل مساحة واسعة في الحياة نظراً للتطور العلمي الذي طرأ على تكنولوجيا المعلومات، فلقد كان له اثر كبير في محاربة هذه الجريمة.

المصـــــــــادر

- القران الكريم.

اولاً:- الكتب

أ- الكتب العربية:

١- بندق وائل انور، الاقليات وحقوق الانسان، ط١، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧.

٢- سلمان شمران العيساوي، الدور الجزائي لمجلس الامن في ظل النظام الاساسي، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٢.

٣- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٤- شحاتة ابو زيد شحاتة ، مبدأ المساواة في الدساتير العربية، ٢٠٠١.

٥- عبد الفتاح بيومي حجازي دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية ،نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، ٢٠٠٧.

٦- عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج١، ط٧، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٤.

٧- علي عبد القادر القهوجي، شرح القانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٢ .

٨- لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية الاقليمية لحقوق الانسان، طرابلس، لبنان، ٢٠١٠.

٩- وليم نجيب جورج نصار ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ، مركز دراسة الوحدة العربية (بيت النهضة) ، ط١ ، ٢٠٠٨.

١٠- متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الاجانب وما يتصل به من تعصب، اعلان وبرنامج عمل ديربان (٢٠٠٩)، الذكرى السنوية العاشرة للإعلان وبرنامج عمل ديربان (٢٠١١) اعلان سياسي .

١١- محمد شريف بسيوني في كتابه المرجعي الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، ط ٢، القاهرة .دار الشروق ،٢٠٠٥.

١٢- معوض عبد الثواب، الوسيط في شرح جرائم القتل العمد والاصابة الخطأ، ط١١، مطبعة طنطا، مصر، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٣- مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الاجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما، ٢٠١٢ .

ب- الكتب الانكليزية:

١- Glaser , s, . driot international penal conventionnel, 2vols. (Brussels: Emile bruiy lant , 1978).

٢- La periniere Confernce mondiale de la lute contre Ie racismeet la discrimination raciale, a Geneve (14-25 aout 1978). Av milieu de la premiere D ecennie des Nation Unies contre le racism.

٣- La Second Confernce mondiale de la lute contre Ie racismeet la discrimination raciale, a Geneve (1-12 aout 1983). Av milieu de la premiere D ecennie des Nation Unies contre le racism.

٤- Wikipeddia .<American civil war>the free encyclopedia

٥- Bonne (RicHARDJ.) / CouaHIN (ANNEM) / JEffRiES (JoHNC.) / Law (PETerw.): Crintinal law, second Edition foundation press, Newyork, p170.

ثالثاً:- البحوث والرسائل

١- مكتوم الجوهري، التفرقة العنصرية وموقف الاسلام منها، ملخص رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية اصول الدين القاهرة ١٩٩٠ منشور على الموقع الالكترونيwww-azhar.org تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٣/٣٥.

٢- وصفي هاشم عبد الكريم الشرع، جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي – بحث متاح على الموقع الالكتروني : gipi. Org/ wp-content/ uploads/ toture- are

تاريخ الزيارة يوم الخميس ٢٠١٦/٣/٢٤.

٣- ابراهيم دراجي التمييز العنصري بحث منشور على الموقع

www.arab-ency.com/-ldetai.lawphp?full=lind=163968 تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٤/٥.

رابعاً:- المقالات

١- لا فرق بين عربي أو اعجمي إلا بالتقوى، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.vb.aqla3.com تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٣/٢٥.

٢- حبيب تومي، اين الصوت الاسلامي المعتدل من التفرقة العنصرية بحق المسيحين في الموصل، مقال متاح على الموقع الالكتروني www.m.ahwar.org تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٤/١.

خامساً:- الاتفاقيات والمواثيق

١- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، ٢٠١٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول، ١٩٦٥، تاريخ النفاذ: ٤كانون الثاني/ بناء ١٩٦٩.

٢- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة التمييز العنصري عقدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠٦٨ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ تاريخ بدء النفاذ: ٨/تموز/يوليو/١٩٧٦ وفقاً لأحكام المادة ١٥.

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد المعروض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة٢٢٠٠ المؤرخ في ١٦/ديسمبر/١٩٦٦.

٤- اتفاقية منع جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.

خامساً:- القوانين

قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

سادساً:- مواقع الانترنيت

حنى عيسى ، العنصرية في القانون الدولي متاح على الشبكة العالمية للإنترنيت على الرابط http:/puipit.alwanvoice.com/articles/29/10/2014/346211.html تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٣/٢٦.